

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (53)

محمد باجابر

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد كنا قد شرعنا في باب محظورات الاحرام وذكرنا من محظورات الاحرام اه ستة محظورات ذكرنا حلق الشعر وتقليم الظفر - [00:00:00](#)

ولبس المخيط وتقطيع الراس والطيب وقلنا هذه الخمسة فيها فدية الاذى وهي على التأخير يخير فاعلها بين ذبح الشاة وتوزيعها على الفقراء او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين - [00:00:18](#)

مد بر او نصف صاع من غيره وذكرنا بعد ذلك قتل الصيد وقلنا قتل الصيد كذلك من المحظورات وعرفنا الصيد انه كل حيوان بري مأكول وحشي ووقفنا عند المحظور السابع ما هو المحظور السابع - [00:00:39](#)

ويحرم عقد نكاح ويحرم عقد نكاح هذا السابع قال ولا يصح يعني عقد النكاح لا يصح ولا فدية اذا عقد النكاح عرفنا حكمه انه فدية ما فيه لكن هو باطل من اصله. ثم قال وتصح الرجعة. الرجعة ايش؟ لو ان رجل طلق زوجته ثم احرم - [00:00:57](#)

فاراد ان يردها الرجعة يعني ارجاع الزوجة الى العصمة بفترة العدة الزوجة الرجعية ارجاع الزوجة المطلقة اقل من ثلاث. في فترة العدة هذه هي يقول تصح الرجعة بعد ما احرم - [00:01:21](#)

يعني هدأت نفسه وذهب شيطانه فاراد ان يردها زوجته فردها وقال ردت زوجتي الى عصمتى. يصح ولا ما يصح؟ عقد النكاح باطل. لكن الرجعة ليست عقد نكاح لانها امساك لعقد قديم وليس - [00:01:41](#)

انشاء لعقد جديد. اذا تصح الرجعة طيب الثامن الجماع قال المصنف وان جامع وهذا الثامن اللي هو الجماع انتبهوا الجماع سيختلف له حالان اما ان يجامع قبل التحلل الاول او بعد التحلل الاول - [00:01:57](#)

فان جامع قبل التحلل الاول له حكم وان كان بعد التحلل الاول فله حكم. طيب لما نقول قبل التحلل الاول ايش المقصود بقبل التحلل الاول طبعا باختصار يعني بالمفهوم عند كل الناس يعني قبل ان يفك ملابس الاحرام. طيب متى يفك ملابس الاحرام - [00:02:17](#)

اذا فعل ايش؟ بعد مزدلفة اذا فعل كم اثنين من ثلاث ما هما الاثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة هذا واحد والثاني الحلق او التقصير. والثالث طواف الافاضة فاذا فعل اثنين تحلل الاول - [00:02:36](#)

قبل ما يفعل الاثنين ما زال في باحرامه الاول اذا قال المصنف وان جامع قبل التحلل الاول ما الذي يترب عليه؟ رقموا الاشياء التي ستترتب عليه اربعة اشياء فسد نسكمها يفسد الحج - [00:02:57](#)

ما نقول ببطل يفسد الفساد ان يطراً عليه بخلاف البطلان يكون من اصله فسد نسكمها ضع رقم واحد ويمضياني فيه يعني يمضيان ويكملان هذا الحج الذي فسد ما يقطعانه ويقضيانه هذا الثالث. اذا ويمضياني فيه هذا الثاني. ويقضيانه يعني بعد ذلك في السنة القادمة يقضيان الحج - [00:03:16](#)

الذى افسد اه بقى الرابع الرابع ضيفوها انتوا اكتبوا رقم اربعة الرابع البدنة يعني وعليه بدنة عليه بدنه يذبحها ويوزعها على الفقراء طيب ويقضيانه ثانى عام يعني السنة القادمة وعليه البدنة. هذا من جامع - [00:03:45](#)

متى قبل التحلل الاول. طيب بعد التحلل الاول؟ اذا هذا ضيفوها بالقلم. اكتبوا وبعد التحلل الاول تاة ولا يفسد وبعد التحلل الاول يعني ان جامع بعد التحلل الاول كما ذكرنا فعل اثنين من ثلاثة ثم جامع - [00:04:08](#)

فان عليه شاة يذبح شاة ولا يفسد هكذا اكتبوا شاة ولا يفسد واضيفوا اليها ايضا ويحرم من الحل لطواف الفرض ويحرم من الحل لطواف الفرض. اذا من جامع بعد التحلل الاول ما الذي يلزمته - [00:04:28](#)

يلزمه شهر طيب حجه فاسد ولا لا ما هو فاسد ولذلك نقول لا يقضي ما راح يقضي لانه ليس بفاسد طيب نطلب منه ماذا؟ هو لم يفسد حجه. ما افسد النسك لكن افسد احرامه. ولذلك يحرم من الحل ليطوف طواف الفرض - 00:04:50

معناه اذا ما طاف طواف الفرض اللي هو طواف الافاضة فمعناه يذهب ويطوف لكن كيف يطوف وقد جامع اذا يخرج الى الحل مثل حكم المكي يخرج الى الحل ويلبس الاحرام - 00:05:08

اذا ويحرم من الحل لكي يطوف الفرض. طيب افرض انه طاف الفرض اليه التحلل باثنين من ثلاثة افرض ان الاثنين هذى رمى جمرة العقبة وطاف ثم جامع الان هو تحلل الاول لكن ما تحلل الثاني ثم جامع - 00:05:22

هل نقول له اخرج الى الحل وبالبس الاحرام ولا لا الظاهر لا هذا الذي جزم به الموفق في المغنى وغيره. وهم طبعا على في نزاع في هذه المسألة بعضهم يقول يخرج - 00:05:39

عشان بقية الانساك كن على نسكس يعني عشان هو افسد النسك افسد الاحرام ما افسد النسك فيكون احرامه بقية الانساك والموفق يقول لا والظاهر هو هذا انه لا خلاص ما يخرج - 00:05:54

طيب قال المصنف بقي الان التاسع من المحظورات قال وال المباشرة وتحرم المباشرة اكتبوا رقم تسعه ونحرم المباشرة. ما هي المباشرة؟ قلنا لمس البشرة بشهوة فان فعل فانزل لم يفسد حجه - 00:06:09

وعليه بدنة. اذا المباشرة ما الذي يبني عليها؟ يبني علىها اما ان يباشر الزوجة ما في جماع الان. مجرد مباشرة جسد بجسد بشر بشارة فاذا حصلت المباشرة فهذا لا يجوز - 00:06:33

طيب ما الذي يتربت نقول هذه المباشرة اما ان يعقبها انزال او لا. فان حصل الانزال فان حجه لا يفسد طبعا لكنه تلزمته البدنة. وان ما حصل انزال فعليه شاه. هذا التفريق - 00:06:49

اذا حصلت مباشرة وانزال بذك ما في انزال شاه قال المصنف وتحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة طيب وين الاشياء هذى اللي قلناها احنا ما فيها اذا اضيفوها - 00:07:07

وان لم ينزل فتاة وان لم ينزل فشاة كفدية الاذى فتاة كفدية الاذى. ايش يعني شاه كفدية الاذى؟ تعرفون فدية الاذى؟ هو مخير بين ايش شاه او قيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكن هنا كذلك - 00:07:25

اذا ما انزل فاما شاه او ثلاثة ايام او ستة مساكين طيب قال المصنف لكن يحرم من الحل لطواف الفرض لكن يحرم من الحل لطواف الفرض اكتبوا عندها عند هذه الكلمة هذه الجملة - 00:07:47

يعني منتقدة على المؤلف ليست المذهب هي ليست المذهب هي قد تصح على قول في المذهب على قول قد تصح لكنها ليست على المعتمد فيه اكتبوا عندها المذهب لا يلزمها لانه لم يفسد احرام - 00:08:08

لانه لم يفسد احرامه. واحنا ذكرنا هذه ذكرناها فين فيمن جامع بعد التحلل الاول ذكرناها فيه من جامع بعد التحلل الاول مرت معا هنا لا ولذلك اكتبوا المذهب لا يلزمها لانه لم يفسد احرامه ما يخرج الى الحل ولا شيء - 00:08:25

ا وانما ذكروه في الجماع بعد التحلل الاول هذا هو وقول المصنف هذا قد يخرج على على يعني اما بعضهم يقول هو اما سبق قلم واما انه لا اراد على قول من يقول - 00:08:45

ا انه احرامه يفسد فيقول يخرج عشان احرامه فسد هذا المقصود. طيب نعم خلاص يخرج الى الحلو ويلبس الاحرام وينوي النسك هو ناوي النسك اصلا. يبني نعم المرأة مثله قال المصنف - 00:09:01

واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس فتجتنبه او وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ماذا تجتنب المرأة ثلاثة اشياء الاول البرقع البرقع الذي فيه نقبان على العينين يقال له البرقع وكذلك القفازين - 00:09:27

والقفازين في الايدي غطاء اليدين وتغطية وجهها وهذا الثالث. اذا تجتنب المرأة تختلف عن الرجل في هذه الثالثة انها ترك البرقع والقفاز وغطية الوجه واكتبوا عند تغطية وجهها لكن تسأل ثوبا على وجهها لم رور الرجال - 00:09:50

لكن تصدر ثوبا على وجهها يعني تغطيه معناه عند مرور الرجال ولو اصاب وجهها. كذلك تغطيه طيب اذا هي مأمورة بترك تغطية

الوجه الا عند الرجال اما اذا لم يكن هناك رجال فيلزمها الا تغطي وجهها - 00:10:12

قال ويباح لها التحلی اذا الحلي ليس من محظورات الاحرام على المرأة قال المصنف باب الفدية يا مشايخنا قال المصنف طبعا الفدية هي نوعان عندها فدية على التخيير وعندنا فدية على الترتيب - 00:10:30

ما معنی على التأخیر؟ يعني هو مخیر ابتداء بین هذا او ذاك ومرت معنا فدية الاذى على التخيير ولا على الترتیب لكن عندنا فدية اخرى لا على الترتیب. طیب - 00:10:52

نمر عليها الان. قال باب الفدية بدأ المصنف اول بفدية التخيير ولذلك لو كتبتم هذا العنوان طیب القسم الاول على التخيير قال يخیر بفدية حلق اللي هي فدية الاذى الان سيدکرها - 00:11:08

يخیر بفدية حلق وتقلیم وتقطیة رأس وطیب وليس مخیط هذا کم حاجة الان تذکرون هذه الخمسة ولا لا هذی الخمسة اللي اللي الخامس المحظورات الاولی اللي قلنا اللي فيها فدية عذاب - 00:11:23

قال ويخیر الفدية حلق وتقلیم وتقطیة رأس وطیب وليس مخیط بین صیام ثلاثة ایام او اطعام ستة مساکین لكل مسکین مد بر او نصف صاع تمر او شعیر او ذبح شاة اذا هو مخیر بین ثلاثة صیام ثلاثة ایام واحد اطعام ستة مساکین اثنین - 00:11:41

ذبح شاة ثلاثة طیب انتهینا من الاول طیب ابغایکم تکتبوا في الجانب انتم کتبتم انه کتبتم التخيير ولا لا ها اتمتم على التأخیر طیب القسم الاول الذي هو على التخيير - 00:12:05

على التأخیر وکتبت عند قوله يخیر بفدية حلق عنوان جانبي فدية الاذى ثم قال وبجزء صید هذا الثاني اکتبوا عنوان جانبي الصید قتل الصید قتل الصید الان اذا المصنف ذکر کم محظور من التسعة - 00:12:26

بین فدية کم محظور من التسعة غمسمة والصید الذي سنتکلم عنه هو السادس طیب هي انتبهوا ایش الصید ایش یبغوا ایش فيه طیب نشرح الصید قبل ما نقرأ واحسن قتل الصید - 00:12:55

ما هو جزاؤه اول شي ننظر في الصید الصید هذا اللي هو الحیوان البری الوحشی المأکول اما ان يكون مثیلا يعني له مثیل في بهیمة الانعام عام وهي الابل او البقر او الغنم. او لا يكون مثیلا - 00:13:08

يعني ليس له مثیل في احد هذه الثلاثة طیب ننتقل کيف نعرف انه له مثیل ولا ما له مثیل عندنا طریقان الطریق الاول اما ان يكون قد قضی النبی صلی الله علیه وسلم او الصحابة - 00:13:25

فيه اذا كان الصحابة او كان النبی صلی الله علیه وسلم قضی في بعض الحیوانات في بعض الصید انه مثیل وان له مثیل في بهیمة الانعام فقضائهم نافذ انتهي ما - 00:13:39

تغير فانا اعرف انه مثیل الطریق الثاني اذا ما كانوا قضوا ما ورد عنهم انهم قضوا في شيء منه انه مثیل ولا غير مثیل فماذا نفعل؟ نحیله یحکم به ذوی عدل منکم. اذا نحیله الى حکمین من ذوی الخبرة والعدالة - 00:13:50

فيحکمان في هذا الحیوان هل هو مثیل ام غير مثیل؟ فهمنا الطریقة طیب حددنا کونه مثیل او غير مثیل ماذا نفعل لانه الان اول شيء نبی نحدد ما هو الصید؟ ثم نحدد کيف نعرف المثیل من غير المثیل؟ ثم نعرف جزاء المثیل وجزاء غير المثیل. جزاء مثیل ما هو - 00:14:11

اذا كان مثیلا فهو مخیر القاتل هذا مخیر بین ثلاثة اشیاء باش نقول اما ان یذبح المثل هذه الطریقة اما ان یذبح المثل يعني نفرض ان هذا الحیوان - 00:14:33

لما بحثنا عن مثیله وجدنا ان الصحابة قضوا ان هذا الحیوان له مثیل ومثیله الشاه فاذا ماذا نفعل هو مخیر اما ان یذبح الشاه واما ان یقوم الشاه کم تساوی - 00:14:54

بالریال فيشتري بهذه القيمة طعام في طعم کل مسکین نصف صاع او مدمن بر او یصوم عن کل مسکین يوما کم خیار صار ثلاثة ما هي الخيارات؟ الان ذبح شاة وجدنا ان الصحابة - 00:15:11

عفوا هو ذبح قتل حمامه وجدنا ان الصحابة رضی الله عنهم قضوا في الحمامه بالشاة قالوا الحمامه لها مثیل يعني مثیلة ما هو

الذى يماثل دبروها الشاة فاذا قاتلها - 00:15:29

قاتل الحمامه يلزمها اىش اما ان يذبح الشاة ويوزع على الفقراء واما يقوم الشاة كم تساوي الشاة نقول مثلاً ثلاثة مئة ريال فيقوم الشاة ثلاثة مئة ريال مادا يفعل بالثلاثة مئة ريال؟ يشتري بها طعاما - 00:15:45

فاشتري بها طعام لثلاثين مسكين يعني نصف ساعة كل نصف ساعة لنفرض انه بعشرة ريال صارت الثلاثة مئة تجib كم قطعة ثلاثة فاما ان يطعم الثلاثين واما ان يصوم ثلاثة يوم فهمنا الطريقة ولا لا - 00:16:02

انه اطعم المسكين يكلف عشرين ريال معناه انه الثلاثة مئة ريال حق الاشياء هذى ستطعمكم خمسطعش فهو مخير اما ان يطعم الخمسة عشر مسكينا يعني واما ان يصوم خمسة عشر يوم. واضحة المسألة - 00:16:20

هذا اذا كان الصيد مثلي ولا غير مثلي طيب ان كان غير مثلي ليس له مثيل. فعند ذلك سنقوم الصيد نفسه اول قتل حمامه قومنا ايش؟ قومنا الحمامه ولا قومنا مثيلها - 00:16:36

قومنا ما يماثلها قاومنا الشاة طيب الان قتل حيوان اخر نقول مثلاً عصفور العصفور ما له اثم فنقوم ماذا ما له مثل نقومه هو اذا كان الحيوان ليس له مثيل فنقوم هذا الصيد نفسه - 00:16:55

في مكان بمكان قتله يقوى قومنا افرض طبع قيمته مئتين ريال وماذا نفعل ما عندنا الا الاطعام او الصيام فننتظر هذى المئتين ريال. كم مسكين تطعم طبعاً كم مسكين تطعم مش دجاج ورز ولحم لا وانها كم مسكين تطعم يعني بر او غيره فوجدنا انها تطعم - 00:17:13

لنفرض ان نصف الصاع من غير البر بعشرين ريال معناه المئتين ريال ستطعمكم عشرة مساكين اذا اما ان يطعمهم واما ان يصوم عشرة ايام هذا معنى الكلام والان نقرأه بعد الاذان ان شاء الله - 00:17:40

وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدر اهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مد او يصوم عن كل مد يوماً نعم مقصود بما من بر او نصف صاع من غيره. اذا هذه الثلاثة الخيارات ضعوا عندها الارقام بين مثل واحد - 00:18:00

اه في طعم كل مسكين مدا اثنين او يصوم ثلاثة طيب اكمل وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. اطعام واحد والصيام اثنين. ما لا مثل له من الصيد يخير بين اثنين - 00:18:22

بعد ذلك انتقل المصنف الى دم المتعة والقرآن اه وهذا طبعاً يعتبر القسم الثاني احنا الاول قلنا ما كان على التأخير والان المصنف ينتقل الى ما كان على على الترتيب - 00:18:38

هذا القسم الثاني على الترتيب اقرأ يا شيخ ما كان على الترتيب بدأ المصنف بالمتعة دم المتعة والقرآن يعني دم المتعة ودم القرآن قال اقرأ واما دم متعة وقرآن فيجب الهدي. طيب عند متعة وقرآن ضع رقم واحد لأن هذا الاول من مادا - 00:18:54

من الفدية التي على على الترتيب قال فيجب الهدي طيب فان عدمه فان عدمه فصيام ثلاثة ايام نعم في الحج يعني. نعم والافضل كون اخرها يوم عرفة. يعني معناه انه يصوم - 00:19:17

السابع والثامن والتاسع وعندهما الافضل ان يكون اخرها يوم التروية قال وسبعة اذا رجع الى اهله. يعني بعد منى اذا دم المتعة والقرآن ما الواجب فيه؟ الواجب فيه الهدي. هذا الاول - 00:19:35

فان عدم الهدي فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع هذا على التخيير ولا على الترتيب يعني ما يلتجأ الى الصيام اذا وجد الهدي ويلتجأ اليه اذا عدم الهدي - 00:19:51

طيب صيام ثلاثة ايام الافضل ان تكون هذه الايام السابع والثامن والتاسع على المذهب وعلى الرواية الثانية في المذهب ان تكون السادس والسابع والثامن عشان لا يصوم يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله يعني يعني بعد ايام التشريق - 00:20:04

طيب هذا الاول الثاني اللي من الدماء اللي قلنا او الفدية التي كنا على على الترتيب الثاني المحصر عند المحصر ضع رقم اثنين اقرأ قال والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة عشرة ثم حل. طيب. اذا المحصر ما الذي يلزمها؟ سيأتي باب - 00:20:22

الاحصار المحصر هو الذي الحصر المنع يعني الذي منع من الحج فما الذي يلزمها قال اذا لم يجد هديا معناه الاول الهدي فاذا ما

وَجَدَ هُدِيٌّ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ - 00:20:45

ثُمَّ يَحْلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَا عَلَى التَّخْيِيرِ عَلَى التَّرْتِيبِ مَا هُوَ عَلَى التَّأْخِيرِ مَا يَصُومُ وَعِنْهُ الْهُدِيٌّ طَيْبٌ اَنْتَقَلَ إِلَى الْثَالِثِ الَّتِي هُوَ الْوَطَءُ
عِنْدَ الْوَطَءِ اَكْتَبُوا رَقْمَ ثَلَاثَةَ اَقْرَأُ - 00:21:01

وَيَجْبُ بُوْطَأٌ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجَّ بَدْنَةَ نَعْمٌ. وَفِي الْعُمَرَةِ شَابٌ. وَهَذَا الْكَلَامُ سَبَقَ وَاَكْتَبُوا عَنْهَا قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ لَأَنَّهُ قَالَ يَجْبُ بُوْطَأٌ
فِي الْفَرْجِ بِالْحَجَّ بَدْنَةَ هَذَا قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ. وَقَلَّنَا بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ اِيْشَ - 00:21:15

عَلَيْهِ شَاهٌ وَفِي الْعُمَرَةِ شَاهٌ وَالْكَلَامُ عَنِ الْوَطَءِ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ. اَمَّا بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ شَاهٌ سَبَقَ هَذَا الْكَلَامَ قَالَ وَانْ طَاوَعَهُ
زَوْجَتِهِ لَزْمَهَا يَعْنِي كَذَلِكَ تَلْزِمُهَا الْفَدِيَّةُ - 00:21:34

فَإِذَا حَصَلَ الْجَمَاعُ مَعْنَاهُ الْفَدِيَّةُ سَتَلْزِمُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ اَلَا اِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً هَذَا كَلَامٌ ثَانٍ. اَمَّا اِذَا كَانَتِ مَطَاوِعَةً فَانَّهَا تَلْزِمُهَا
الْفَدِيَّةَ كَذَلِكَ كَمَا تَلْزِمُ الرَّجُلَ اَنْتَقَلَ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلَ - 00:21:52

وَمِنْ كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ فَدِيَّةً مَرَةً بِخَلَافِ صَيْدٍ. طَيْبٌ مِنْ كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَفْدِيَ كَيْفَ مَحْظُورًا مِنْ
جِنْسٍ وَاحِدٍ مَثَلًا غَطَّى الرَّأْسَ غَطَّى رَأْسَهُ وَكَرَرَ غَطَّى رَأْسَهُ مَرَةً مَرَتَيْنَ وَثَلَاثَةَ وَارِبِعَةَ وَعَشْرَةَ كَمْ فَدِيَّةَ - 00:22:10

وَاحِدَةً. قَالَ وَلَمْ يَفْدِ فَدِيَّا لَكِنَّ لَوْ غَطَّى رَأْسَهُ وَفَدِيَّا ثُمَّ غَطَّى رَأْسَهُ ثَانِيَةً طَيْبٌ قَالَ وَلَمْ يَفْدِ فَدِيَّةً مَرَةً بِخَلَافِ صَيْدٍ مَعْنِي ذَلِكَ لَوْ
قَلَمَ الْأَظْفَارَ مَرَةً وَالثَّانِيَةُ وَالظَّفَرُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ بَعْدِيْنَ فَدِيَّا خَلاصَ يَكْفِيَها - 00:22:30

اِيْ مَحْظُورٌ يَفْعُلُهُ وَيَكْرَهُهُ وَلَا يَفْدِي اَلَا فِي الْاِخِيرِ فَالْفَدِيَّةُ تَكْفِيُ عَنِ الْجَمِيعِ عَنْ كُلِّ مَا سَبَقَ قَالَ اَلَا الصَّيْدُ فَلَوْ قُتِلَ صَيْدًا ثُمَّ صَيْدًا ثُمَّ
صَيْدًا قُتِلَ ثَلَاثَةَ صَيْدَ مَصْدِيدَ - 00:22:50

مَعْنِي ثَلَاثَةَ آآآ تَعْتَبِرُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ مَحْظُورَاتٍ كُلُّ مَحْظُورٍ لَهُ فَدِيَّتِهِ اِذَا كَرَرَ الصَّيْدَ قُتِلَ ثَلَاثَةَ مِنَ الْحَمَامِ مَثَلًا طَيْبٌ مَعْنَاهُ اَنَّهُ لَكَلَّ
حَمَامَةَ لَهَا فَدِيَّتِهَا اَكْمَلَ وَمِنْ فَعْلِ مَحْظُورَاتٍ مِنْ اِجْنَاسٍ فَدِيَّ لَكَلَّ مَرَةَ - 00:23:03

اَذَا اَنْتَهَوْا قَوْلَهُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ ضَعَرَ رَقْمَ وَاحِدٍ يَعْنِي مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ اَمَا فَعْلُ
مَحْظُورَاتٍ مِنْ اِجْنَاسٍ اِذَا كَرَرَ مَحْظُورَاتٍ مِنْ اِجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةَ - 00:23:27

وَلَهُذَا فِي الثَّانِيِّ مِنْ فَعْلِ مَحْظُورَاتٍ مِنْ اِجْنَاسٍ ضَعَرَ رَقْمَ اِثْنَيْنِ مِنْ اِجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةَ فَدِيَّ لَكَلَّ مَرَةً فَدِيَّ لَكَلَّ مَرَةً يَعْنِي غَطَّى رَأْسَهُ
وَبَعْدِيْنَ اِيْشَ سَوَى؟ وَقُتِلَ صَيْدًا وَبَاَشَرَ هَذِي ثَلَاثَ مَحْظُورَاتٍ اِجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةَ لَيْسَتْ جِنْسَ وَاحِدٍ فَهَمْتُوا الْمَسَأَةَ - 00:23:44

طَيْبٌ قَالَ الْمَصْنُفُ فَدِيَّ لَكَلَّ مَرَةً رَفَضَ اِحْرَامَهُ اُولَى. مَا يَعْنِي؟ يَقُولُ هَذَا الَّذِي يَفْعُلُ الْمَحْظُورَ فَانَّهُ يَفْدِي كُلَّ مَا كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ
اِجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةَ فَانَّهُ يَفْدِي حَتَّى وَلَوْ رَفَضَ اِحْرَامَهُ. اِيْشَ يَعْنِي رَفَضَ اِحْرَامَهُ - 00:24:05

يَعْنِي نُوْيُ الْخَرْوَجِ مِنَ الْاِحْرَامِ يَصِحُّ هَذَا؟ لَا مَا يَصِحُّ فَهَمْتُوا الْمَسَأَةَ؟ مِنْ نُوْيُ الْخَرْوَجِ مِنَ اِحْرَامِهِ يَخْرُجُ مِنَ اِحْرَامِهِ؟ مَا يَخْرُجُ نُوْيُ
الْخَرْوَجِ مِنَ الْصَّلَاةِ تَبْطِلُ الصَّلَاةَ؟ نَعَمْ تَبْطِلُ وَيَخْرُجُ مِنَهَا. نُوْيُ الْخَرْوَجَ - 00:24:23

مِنَ الصَّوْمِ نَعَمْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّبَرِ. نُوْيُ الْخَرْوَجِ مِنَ الْعُمَرَةِ. مَا يَخْرُجُ مِنَ الْعُمَرَةِ اَلَا بَاتِمَامِ النَّسْكِ اَوْ يَحْصُرُ فِي تَحْلُلِ
بِالْاَحْصَارِ بِالْطَّرِيقَةِ الْمُعْرُوفَةِ اَوْ اَنَّهُ يَشْتَرِطُ وَيَتَحَلَّ - 00:24:37

مَعْنَاهُ اَنَّهُ لَا يَتَحَلَّ مِنَ اِحْرَامِهِ اَلَا بَاتِمَامِ النَّسْكِ اَوْ يَحْصُرُ لَهُ اَحْصَارٌ اَوْ يَحْصُرُ لَهُ اَحْصَارٌ يَدْعُوْنَهُ اِنْ يَرْغُبُ فِي اِنْ يَتَرَكَ اِحْرَامَهُ مَا يَعْنِي مَا يَنْحُلُ
اِحْرَامَ يَبْقَى مَعْنَدَ وَيَحْسَبُ عَلَى الْمَحْظُورَاتِ فَهَمْتُوا الْمَسَأَةَ - 00:24:54

بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى الْحَرَمِ يَجْدِدُ زَحْمَةَ لَهُ ذَهْبَ الْبَيْتِ تَقْبِيلَهُ اِنْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَلَا يَتَعَبَّرُ طَيْبٌ اَكْمَلَ العُمَرَةِ اَوْ الْحَجَّ فَيَنْبُوِي الْخَرْوَجَ مِنْهَا يَقَالُ لَهُ
رَفَضَ اِحْرَامَهُ هَلَّ اِحْرَامَهُ - 00:25:12

يَرْفَضُ لَا هُوَ مَحْرَمٌ طَيْبٌ خَلَعَ ثِيَابَ اِحْرَامِهِ وَارْتَدَى ثِيَابَ الْمُعَتَادِ نَقْوَلَ مَحْرَمٌ وَهَذِي مَحْظُورَاتٍ مَحْسُوبَةٍ عَلَيْهِ ذَهْبَ الْبَيْتِ
تَطْبِيْبُ هَذَا مَحْظُورٍ بَاشَرَ الزَّوْجَةَ هَذَا مَحْظُورٍ وَهَذَا عَقْدٌ عَقْدٌ نِكَاحٌ مَثَلًا عَقْدٌ نِكَاحٌ تَزْوِيجٌ نَقْوَلَ اِيْشَ - 00:25:26

مَا يَصِحُّ الْعَقْدُ اِذَا نِيَتَهُ بِرَفْضِ اِحْرَامِهِ لَا تَقْبِيلَهُ اِنْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَلَا تَعْبَرُ طَيْبٌ اَكْمَلَ هَؤُلَاءِ اَكْمَلَ يَا شَيْخَ وَيَسْقُطُ بِنْسِيَانَ
فَدِيَّةَ اَكْتَبُوا عَنْهَا اَوْ جَهَلَ اَوْ اَكْرَاهَ - 00:25:52

يسقط بالنسیان في عندنا اه محظورات تسقط بالنسیان وبالجهل وبالاکراه ما هي قال فدية لبس لبس المخیط وطیب وهذا الثاني وتعطیة رأس هذا الثالث دون في عندنا محظورات ما تسقط بالنسیان والجهل والاکراه. دون وطی هذا الاول - 00:26:09
وصید وهذا الثاني وتقلیم وهذا الثالث وحلاق حلق الراس وهذا الرابع اذا ایش اللي ما يسقط حلق الشعر وتقلیم الظفر ما يسقط. ایش کمان قتل الصید ما يسقط. وایش کمان - 00:26:32

والوطع ما يسقط. ليش هذی ما تسقط؟ يقولون هذه اتلاف. والاتلاف يستوی عمه وجھه. بخلاف الآخر. الاشیاء الاخرى ما فيها اي اتلاف فهمتوا السبب اکمل يا شیخ وكل هدی او اطعام فلمساکین الحرم. طیب - 00:26:49
الاصل انه اي هدی او اطعام نوجبه فيكون لمساکین الحرم. ما الذي يخرج عن هذا الاصل؟ الذي يخرج عن هذا الاصل هو ما سیأتهي قال وفدية الاذى واللباس هذا واحد. تعرفون فدية الاذى - 00:27:07

في الخامس الاشیاء وفدية الاذى واللباس ونحوها هذا واحد دم الاحصار وهذا الثاني حيث وجد سببه يعني في الحل او في الحرم الاحصار قد يكون خارج الحرم اذا دم الاحصار يكون مكانه - 00:27:24
فدية الاذى المحظورات هذه التي ارتكبها لو ارتكبها خارج الحرم في الحلم اذا يمكن ان يفعل هذه الفدية في الحل. عرفنا الان القاعدة اذا كل اطعام او هدی هو لمساکین الحرم الا - 00:27:42

بدیة المحظورات التي ترتكب خارج الحرم او دم الاحصار فانه يكون خارج الحرم طیب الصوم فين يكون؟ هل له مكان عندنا احیانا قد نقول انت مخیر او بالترتيب صیام عشرة ایام او نقول صیام ثلاثة ایام او اطعام ستة مساکین ما عندنا فدية فيها صوم - 00:27:58

طیب اذا كان سیلجاً الى الصوم این يفعله في الحرم؟ ولا في اي مكان؟ في اي مكان. قال ویجزی الصوم بكل مكان قال المصنف والدم شاة او سبع بدنۃ ربع بدنۃ - 00:28:22
الدم شاة واحدة او سبع بدنۃ. يعني یفسر المصنف حيث قال دم ما هو الدم؟ الدم ان ما شاة او سبع بدنۃ وتجزی عنها بقرة البدنة يعني من الابل تجزی عنها البقرة اکمل يا شیخ - 00:28:37

قال رحمة الله تعالى باب جزاء الصید طیب جزاء الصید جزاء الصالھین عرفنا الصید كل حیوان ایش قلنا؟ بري وحشی ما اکول ایش يعني وحشی؟ بعضکم یسأی یقول لي ایش الوحشی - 00:28:54

يعني ما ليس مستأنس من حیوانات اللي هي اللي هي غير مستأنس غير الحیوانات الالھیة والاشکال واضح هو قد يكون واضح انه بالنسبة للغزال والوعود وهذه الاشیاء هذه وحشیة. لكن قد یشكل على البعض الارنب - 00:29:11

لا هو وحشی ما یعتبر مستأنس الحمام هو وحشی وليس مستأنس طیب الان سیذكر المصنف جزاء الصید ما الذي فيه اقرأ يا شیخ بالنعامة بدنۃ طیب في النعامة بدنۃ هذا طبعاً قضاة سبق قضاة هذا قضی به الصحابة - 00:29:28

رضی الله عنهم طیب في النعامة بدنۃ نعم وحمار الوحش وبقرته. يعني بقر الوحش والایل كل هذی انواع من الوعود والثبکل هذا نوع من الوعود والوعل بقرة اذا النعامة فيها بدنۃ لكن حمار الوحش ایش فيه - 00:29:48

البقرة بقرة الوحش الایل الشیکل الوعل كل هذی فيها بقرة. طیب الضیع ماذا فيه کبش الضیع کبش الغزال عنز الوبر والضب فيه ایش؟ جدی الجدی هذا عمره ستة اشهر والیریواع - 00:30:10

فيها جفراً والجفرا لها اربعة اشهر والارنب وش فيه؟ لو قتل الارنب فيه عناق العناق اصغر من الجفرا معناه ثلاثة اشهر ونص تقريباً والحمامة فيها شاة فيها شاة والمقصود بالحمامة كل ما عبی الماء - 00:30:32

وهدر بخلاف باقی الطیور كل ما عبی الماء يعني الذي لا یشرب بالمنقار نقرأ نقرة لا وانما یضع فمه في الماء ویکرر یشرب فهذا فيه شاة اکمل يا شیخ قال رحمة الله باب صید الحرم - 00:30:52

نعم صید الحرم غير صید المحرم المحرم الصید قد یحرم على المحرم بسبب الاحرام بسبب احرامه طیب هو في المدينة او هو في طريق المدينة او هو خارج مکة یحرم عليه الصید بسبب الاحرام - 00:31:10

طيب من دخل الحرم يحرم عليه الصيد بسبب المكان ايضاً فلو كان محرماً حرم عليه بسببين ولو كان محلاً لعن شخص داخل مكة وليس محرماً. الا يحرم عليه الصيد؟ نعم. يحرم عليه بسبب المكان الحرم - [00:31:27](#)

طيب اقرأ يا شيخ يحرم صيده على المحرم والحال حال نعم صيد الحرم اكتبوا عند قوله يحرم صيده اي مكة صيد مكة الكلام الان على صيد مكة قال يحرم صيده على المحرم وعلى الحال - [00:31:45](#)

وعلى الحال يعني غير المحرم. يعني واحد في مكة من اهل مكة لو قتل شاة يحرم عليه ذلك. طب لو كان في مكة ومحرم كذلك يحرم عليه. قتل شاة هل نقول جزاء او جزاء واحد - [00:32:02](#)

جزاء واحد قال وحكم صيده كصيد المحرم يعني فيه الجزاء المقصود كصيد محرم يعني يحرم وفيه الجزاء الا بحري لا جزاء فيه يعني لو صاد آآ صيدا صيد بحر - [00:32:18](#)

من الحرم لانه صيد طيد البحر في الحرم لا يحل لا يجوز لكن صيد البحر في الخارج يجوز يجوز للمحرم ولا ما يجوز؟ يجوز اذا صيد البحر في مكة مثل نهر مثلاً ولا ماء وفيه سمك فانه لا يجوز لكن ليس فيه جزاء. ما الذي فيه الجزاء؟ صيد البر فيه الجزاء - [00:32:39](#)

طيب اكمل ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرین. اذا الان يتكلم عن الحرم. الحرم اعطى ذكر لنا المصنف حكمین. الحكم الاول انه يحرم صيده يعني لا نقتل فيه الصيد وعرفنا الصيد ما هو - [00:33:03](#)

الامر الثاني يحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرین ثم قال المصنف الا الاذخر او الا الاذخر الاذخر نوع من النبات استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بطلب العباس لكن هنا اضيفوا اكتبوا بالقلم اضافات لانه قال الا الاذخر والحقيقة انه في اشياء ثانية تباح - [00:33:18](#) غير الاذخر اكتبوا الا الاذخر والثمرة واليابس وما زرعه الادمي وما زال وانكسر بغير فعل ادمي كل هذا يجوز اذا الاذخر والثمار تؤكل اللي في الحرم واليابس اذا لبس الشجر - [00:33:40](#)

يستفاد منه وما زرعه الادمي في الحرم هذا يأكله الانسان ويستفيد منه الانسان وما زال وانكسر بغير فعل ادمي شجرة في الحرم ما يجوز قطعها لكن لو انها انكسرت من نفسها - [00:34:05](#)

خلاص يمكن يستفاد منها وكذلك الكمة او الكمة والفعق لانه هذا اصلاً ما هو شجر الكمة والفعق تنبت بنفسها في الارض فليست من الشجر يجوز للانسان طيب وكذلك رعي حشيشه انه يرعى الانسان يأخذ - [00:34:21](#)

حاله يعني الغنم ولا الابل وكذا يرعى ما لا يأس لكن يكسر شجره او يقطع لا طيب انتقل الى صيد المدينة حرم المدينة قال ويحرم صيد المدينة ولا جزاء ما في جزاء هذا الفرق الاول بين حرم المدينة وحرم مكة - [00:34:42](#)

حرم المدينة ومكة يلتقيان في انه يحرم قتل صيده لكن حرم مكة فيه الجزاء وحرم المدينة ما فيه جزاء هذا الفرق الاول طيب قال ولا جزاء يعني ما في جزاء لا في صيده ولا في شجره بخلاف مكة - [00:35:01](#)

انه يحرم قطع شجره ويحرم قتل صيده. وفيه الجزاء اذا قتل صيدا فيه الجزاء اذا قطع شجرة ايضاً فيه الجزاء. كيف الجزاء؟ الجزاء يقونونها اذا كانت شجرة صغيرة يقدرونها بشاة اذا متواسطة ببقرة اذا كبيرة - [00:35:19](#)

بي اهل قال ولا جزاء ويباح الحشيش يعني في المدينة للعلف والحرث ونحوها. او ونحوه طيب المدينة اخف من صيد مكة يعني حرم المدينة عموماً اخف من حرم مكة. الفرق الاول ما هو - [00:35:34](#)

انه ما في جزاء والفرق الثاني انه بالنسبة لحرم المدينة اذا احتاجوا الى الحشيش او احتاجوا الى قطع الاغصان لالات الحرف يجوز ان تؤخذ من شجر المدينة وهذا يعني في مكة اشد - [00:35:54](#)

قال المصنف وحرمتها اي المدينة ما بين عير الى ثور. ما بين عير هذا؟ جبل قريب من الميقات وثور جبل صغير خلف احد. طبعاً هذا من الجهة - [00:36:11](#)

معناه الجهة الايـش الشمالية والجنوبية. واما الشرقية والغربية فـما ما بين الحرتين او نقول يعني حدـها الحارتـين طـيب اـكـمل يا شـيخ قال رـحـمه الله بـاب دـخـول مـكة نـعـم يـسـن مـن اـعـلاـه - [00:36:28](#)

من اعلى مكة اعلى مكة معروف اعلى مكة هو الان للجهة اللي تسمى المعلقة او الحجون او الزاهر كل هذه منطقة اعلى مكة يسن من اعلاها هكذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:48](#)

قال والمسجد يعني ودخول المسجد من باب بنى شيبة. باب بنى شيبة جهاد آآ باب الكعبة جهة باب الكعبة جهة آآ جهة ما يسمى ايش هذا؟ مقام ابراهيم في هذه الجهة كان - [00:37:02](#)

طيب اذا نقف هنا نكمل بعد الصلاة ان شاء الله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:37:16](#)